

ياوندي في 10 يونيو 2019

مصرف دول وسط أفريقيا

الحاكم

التعليمات رقم: 2019/GR/006 المحددة لشروط وترتيبات البيان وتعيين محل دفع صادرات الأموال والخدمات وإعادة الإيرادات المتعلقة بها في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا

نظرا للوائح مصرف دول وسط أفريقيا المعمول بها،

نظرا للائحة رقم CM/UMAC/CEMAC/18/02 الصادرة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٨ حول تنظيم الصرف في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا،

تطبيقا للمواد ٦٠ و ١٩١ من نفس اللائحة،

يتخذ الحاكم التعليمات الآتي مضمونها:

المادة الأولى: تحدد هذه التعليمات شروط وترتيبات بيان صادرات الأموال والخدمات خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا وتعيين محل دفعها وكذلك إعادة الإيرادات المتعلقة بها.

القسم الأول: بيان صادرات الأموال والخدمات

المادة ٢: يقوم المصدر أو وكيله بالإعلان عن أي تصدير الأموال لدى إدارة الجمارك أو الإدارة التي تنوب عنها طبقا للنموذج المرفق لهذه التعليمات.

وفيما يخص الأموال الخاضعة للقيود على التصدير يطلب المصدر أو وكيله إذن السلطات الفنية المختصة قبل إعلانها لإدارة الجمارك أو ما ينوب عنها.

المادة ٣: يتم الإعلان عن كل المعاملات المتعلقة بتصدير الخدمات للمصرف المركزي. وفي هذا الصدد تجمع مؤسسات التسليف لصالحها كل بيانات تصدير الخدمات طبقا للنموذج المرفق لهذه التعليمات.

المادة ٤: تحتفظ مؤسسة التسليف بالقائمة التراكمية لبيانات تصدير الأموال والخدمات التي سجل فيها المعلومات الآتية:

- اسم المصدر أو اسم شركته
- الرقم الوحيد لهوية المصدر

- اسم العميل أو شركته وموقعه الأساسي
- المرجع ومبلغ فاتورة التصدير الخاص بالعمل
- نوع العملية (X للتصدير)
- طبيعة التصدير (B للأموال و S للخدمات)
- مدة العملية
- رمز ISO (رموز المنظمة الدولية للتوحيد القياسي) للعملة الأجنبية

المادة ٥: يعلن المصدر أو وكيله عن كل المعاملات مع الخارج المتعلقة بالخدمات للمصرف المركزي (وفقا للنموذج المرفق) أو لإدارة الجمارك أو التي تنوب عنها في حالة تصدير الخدمات المرتبطة بتصدير الأموال.

يتحقق تصدير الخدمات في عقد تقديم الخدمات أو أي مستند ينوب عنه بالشروط المنصوص عليها في أنظمة الصرف.

القسم الثاني: تعيين محل دفع صادرات الأموال والخدمات

المادة ٦: يقوم المصدر بتعيين محل دفع كل تصدير الأموال أو الخدمات الذي تقل قيمته عن خمسة مليون فرنك سيفا شريطة الإعفاءات المنصوص عليها في هذه التعليمات، وذلك بتوكيل وسيط معتمد للبلد الأصل للقيام بكافة الإجراءات والعمليات المصرفية المتعلقة به نيابة عنه من البداية حتى التصفية.

المادة ٧: يتم تعيين محل دفع تصدير واحد في مؤسسة التسليف الواحدة. وعلى هذا الأساس فإن مؤسسة التسليف المختار مكان إقامتها للإيفاء هي التي تقوم حصريا بصرف الإيرادات المتعلقة به.

المادة ٨: يعتبر تعيين محل دفع التصدير عملا إداريا لا يشكل تعهد مؤسسة التسليف بشيء تجاه شركاء المصدر الخارجيين والمراسلين المصرفيين.

المادة ٩: إن تعيين محل دفع الصادرات مقدم على مرور البضائع بالجمارك

المادة ١٠: قبل تعيين محل الدفع تقوم المؤسسة بالتأكد من الآتي:

- أن المصدر يملك إذن التصدير عند الاقتضاء،
- أن المصدر مسجل في قائمة المصدرين عند الاقتضاء،
- أن موضوع التصدير ذات الصلة بنشاط المصدر،

- أن المصدر لم يفرض عليه أي قيود في التجارة الخارجية أو أنه يملك تصريحاً أو إذناً خاصاً عند الاقتضاء،
- أن البضاعة لم يفرض عليها الحظر أو التقييد بالحصص في بلد الأصل أو بلد المقصد،
- انتظام العملية في نظر اللوائح.

بهذا الصدد يقدم المصدر أو وكيله لمؤسسة التسليف:

- بيان التصدير الصادر من إدارة الجمارك أو أي إدارة تنوب عنها طبقاً للنموذج المرفق لهذه التعليمات،
 - إذن السلطات المختصة للأموال الخاضعة للقيود أو الحصص،
 - التعهد بالصرف الثابت الذي بموجبه يتعهد بإعادة إيرادات التصدير المعني وتحويل العملات الأجنبية المتعلقة بها إلى المصرف المختار مكان إقامته للإيفاء في غضون الفترة المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- يؤدي كل تقصير لاحظته مؤسسة التسليف إلى منع تعيين محل دفع التصدير المعتبر.

المادة ١١: يتم تصدير الأموال على أساس مستند يشهد بذلك، خصوصاً العقد واتفاق السوق وأمر الشراء والفاتورة الشكلية أو النهائية أو أي مستند يحل محله. تتضمن الوثيقة الداعمة لتصدير الأموال كل المعلومات المتعلقة بالمعاملة، خصوصاً:

- الوصف التجاري للأطراف المتعاقدة وعناوينهم،
- البلد وعنوان التسليم،
- التعيين المحدد للأموال،
- تاريخ ومكان الفوترة،
- عملة الفاتورة،
- سعر الوحدة والإجمالي للبضائع
- طريقة الدفع وفترة السداد،
- المصطلحات التجارية الدولية (incoterm) المستعملة

المادة ١٢: تفتح مؤسسة التسليف ملف تعيين محل الدفع لكل معاملة تتعلق بتصدير الأموال أو الخدمات، ويحتوي هذا الملف على اسم أو اسم شركة المصدر ومرجع

مخصص في سلسلة مستمرة وفق الصيغة الآتية: (الرقم الوحيد للهوية - الرقم السري لحساب المصرف - نوع العملية - رقم - طبيعة - شهر - سنة - شفرة العملة)، والبيان الوصفي كالاتي:

- الرقم الوحيد لهوية المصدر (NIF و NIU) الصادر من الإدارة المختصة،
- الرقم السري للمصرف هو الرقم المكون من خمسة رموز رقمية الصادر من اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا،
- ويشير نوع العملية أن الأمر يتعلق بتصدير (X)،
- الرقم هو الرقم المسلسل الزمني للملفات المفتوحة خلال الفترة ويتضمن خمسة رموز رقمية،
- الطبيعة تشير إلى طبيعة الاستيراد برمز ألفبائي: "B" للأموال و "S" للخدمات،
- يشار إلى (الشهر) برقمين متعلقين بالشهر المعني،
- يشار إلى (السنة) بأربعة أرقام متعلقة بالسنة المعنية،
- شفرة العملة تدل على رمز ISO المكون من ثلاثة رموز للعملة المعنية،
- مثال: XXXXXXXXXXXX-10001-X-00001-B-02-2019-EUR

المادة ١٣: يحتوي ملف تعيين محل الدفع على الأشياء التالية:

- أ- لتصدير الأموال:
- بيان التصدير،
- نسخة من العقد التجاري أو أي مستند يحل محله،
- التعهد بالصرف الثابت طبقا للنموذج المرفق لهذه التعليمات،
- رقم الهوية الضريبية أو أي مستند يحل محله،
- التصريحات الإدارية المطلوبة إذا كانت البضائع تخضع للتقييد،
- ب- لتصدير الخدمات
- نسخة من عقد الخدمة،
- الفاتورة، إيصال الدفع، إيصال التكاليف، كشف الأتعاب أو أي وثيقة أخرى داعمة،
- التعهد بالصرف المطابق للنموذج المرفق على هذه التعليمات،
- رقم الهوية الضريبية أو أي وثيقة أخرى تحل محله،

المادة ١٤ : تمنح مؤسسة التسليف للمصدر شهادة تعيين محل الدفع أو وثيقة أخرى تحل محلها والتي تدل على مراجع تعيين محل دفع تصدير الأموال والخدمات.

المادة ١٥ : قد يقوم المصرف المختار مكان إقامته للإيفاء بطلب المصدر بسداد عمولات التصدير المشار إليها في عقد التمثيل وكذلك عمولات الوساطة والاعتماد التجاري في حدود ١٠% كأقصى معدل قيمة الصادرات.

ويقوم الوسيط المعتمد بتسديد عمولات التصدير على أساس الوثائق الداعمة الآتية:

- نسخة من عقد التمثيل أو أي مستند آخر الصادر من المتعاقد الأجنبي والمحدد لمبلغ العمولات،

- البيان الجمركي للتصدير وإثبات التصدير الفعلي،

- دليل دفع الضرائب والرسوم الواجبة المتعلقة بالتصدير عند الاقتضاء.

المادة ١٦ : قد يقوم المصرف المختار مكان إقامته للإيفاء بسداد عودة البضائع المتعلقة بالصادرات وذلك بتقديم الوثائق الداعمة الآتية بطلب المصدر:

- نسخة من الفاتورة المحررة باسم العميل غير المقيم،

- موافقة المصدر بالرد (إيصال الدفع)،

- رسالة المطالبة من المستورد غير المقيم يبين فيها الأسباب،

- دليل عودة البضائع،

- الوثائق الداعمة لإعادة إيرادات التصدير.

المادة ١٧ : إذا نقص مبلغ ناتج التصدير الواجب إعادته بسبب احتجاز رسوم الوساطة في المنبع أو رسوم أخرى المتعلقة بالمعاملة الأساسية، يقوم الوكلاء الاقتصاديون بتبريره أثناء إعادة إيراداتهم إذا لم يتجاوز هذا النقص ١٠% من إجمالي مبلغ المعاملة. بهذا الصدد يمنح الوكلاء الاقتصاديون للوسطاء المعتمدين الوثائق الداعمة ذات الصلة بالموضوع لأجل المراقبة اللاحقة من السلطات المختصة.

وإذا كان النقص فوق ١٠% ولا تبرره رسوم أخرى غير الرسوم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يعتبر أن التباين غير معاد ويؤدي ذلك إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في لوائح الصرف.

المادة ١٨ : العمليات الآتية معفاة من تعيين محل الدفع شريطة تبريرها من قبل المصدر:

- إعادة تزويد الطائرات والسفن الأجنبية بالمواد النفطية ومخازن السفن،
- إرسال العينات أو المواد الاعلانية بكمية ضئيلة غير متجهة للبيع،
- إرسال العبوات التي يمكن إعادة استخدامها والمتوقع استيرادها من جديد أو التي لا تتضمن قيمة البضاعة قيمتها. ولكن إذا لم تسجل تلك العبوات يجب أن تعاد قيمتها في بيان التصدير،
- إرسال الأموال الشخصية للدبلوماسيين عند انتهاء مدة إقامتهم،
- إرسال التبرعات لدولة أجنبية،
- إرسال الأموال الناتجة من إرث،
- الانتقال النهائي خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

القسم الثالث: إعادة إيرادات صادرات الأموال والخدمات

المادة ١٩: الإعادة هي عملية يقوم المراسلون المصرفيون لمؤسسات التسليف الخاصة بالجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا أو المصرف المركزي عن طريقها بقبض العملة الأجنبية المستحقة للوكلاء الاقتصاديين التي قيدت في حساباتهم بفرنك سيفا أو بالعملة الأجنبية لمن عنده إذن امتلاك الحسابات بالعملة الأجنبية.

المادة ٢٠: يقوم مصدر الأموال والخدمات بقبض وإعادة إيرادات صادراتهم في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا من خلال مؤسسات التسليف المختار مكان إقامتها للإيفاء في مدة أقصاها ١٥٠ يوم من التاريخ الفعلي للتصدير.

المادة ٢١: العملة الأجنبية التي يجب إعادتها هي تلك التي تتعلق خصوصا بإيرادات تصدير الأموال والخدمات والقروض والسلف بالحسابات الجارية والإيرادات والتبرعات والاستثمارات المباشرة أو حقيبة الاستثمارات والتحويلات بدون مقابل.

المادة ٢٢: على المصدر أن يبرر عدم إعادة إيرادات التصدير الذي سببه عدم التطابق أو التلف أو الخسارة.

القسم الرابع: تصفية ملفات تعيين محل دفع صادرات الأموال والخدمات

المادة ٢٣: تتمثل التصفية في جمع شتى المستندات اللازمة لغلق التصدير خلال ١٥ يوم تلي إعادة ناتج التصدير إلى الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

المادة ٢٤: تتابع مؤسسات التسليف تصفية ملفات تعيين محل دفع التصدير المفتوحة داخل دفاترها. ولتصفية ملف تعيين محل دفع الصادرات:

- أ- يمنح المصدر:
 - سند الشحن، سند النقل الجوي (LTA) وتذكرة النقل،
 - الفاتورة النهائية،
 - سند الركوب.
- ب- تمنح مؤسسة التسليف الآتي:
 - إشعار ائتمان حساب المصدر في دفاتر مؤسسة التسليف المختار مكان إقامتها للإيفاء،
 - إشعار الائتمان المأخوذ من مصرف دول وسط أفريقيا بعد الإرجاع.

المادة ٢٥: تحتفظ مؤسسة التسليف بقائمة تراكمية لتعيين محال دفع التصدير التي سجل فيها المعلومات الآتية:

- اسم المصدر،
- تاريخ و مرجع تعيين محل دفع التصدير،
- مرجع ومبلغ الفاتورة النهائية للتصدير أو العقد التجاري المتعلق بالتصدير،
- مبلغ سداد التصدير،
- مرجع ومبلغ سند الركوب،
- مرجع ومبلغ إيصال دفع الحقوق والرسوم المستحقة للتصدير،
- طبيعة التصدير (الأموال أو الخدمات)،
- تاريخ فتح الملف،
- تاريخ انتهاء عقد التصدير،
- تاريخ التصدير الفعلي،
- تاريخ الإعادة الفعلية لإيرادات التصدير،
- تاريخ تسليم العملة الأجنبية لمصرف دول وسط أفريقيا من مؤسسة التسليف،
- تاريخ تصفية ملف تعيين محل الدفع.

المادة ٢٦: تتحقق التسوية بوضع الإشارة "مسوى" على ملف تعيين محل الدفع وفي القائمة عند الاقتضاء مع بيان التاريخ، وهذا بعد أن أثبتت مؤسسة التسليف بالإعادة الكاملة لإيرادات التصدير المعني بواسطتها من جهة وحوالة العملة

الأجنبية المناسبة للمصرف المركزي من جهة أخرى طبقا للترتيبات المتعلقة بتسليم العملة الأجنبية.

في حالة عدم قدرة مؤسسة التسليف على امتلاك كافة المعلومات الضرورية لتسوية الملف لسبب ما، قد تغلق الملف مع وضع الإشارة (مسوى جزئيا) شريطة إنذار عميله المسبق الذي ظل غير مؤثر.

في حالة عدم القدرة على التسوية الكاملة بسبب الوكيل الاقتصادي يطبق عليه العقوبات المنصوص عليها لعدم التصفية.

القسم الخامس: الأحكام المتنوعة والنهائية

المادة ٢٧: ممنوع تجزئة الصادات للاحتيال على عتبة الإيداع.

المادة ٢٨: قد تخضع إدارة الجمارك كل تصدير جديد للأموال أو الخدمات يقوم به نفس الوكيل الاقتصادي لتقديم مسبق لأي مستند يشهد بتصفية تصديره السابق.

المادة ٢٩: يمنح المصدر المستندات الداعمة لمؤسسة التسليف تباعا لتوفرها.

المادة ٣٠: تحتفظ مؤسسات التسليف المختار مكان إقامتها للإيفاء ملفات إيداع التصدير طبقا للمواعيد النهائية الشرعية المعمول بها.

المادة ٣١: تخطر مؤسسة التسليف المصرف المركزي بقائمة تعيين محل دفع التصديرات في غضون ١٥ يوم بعد نهاية كل شهر.

المادة ٣٢: تتناقل مؤسسة التسليف وإدارة الجمارك عند الحاجة وبأي وسيلة تضمن التعقب الوثائق والمستندات والمعلومات بجميع أنواعها التي تتعلق بالصادرات التي أجزاها وكيل اقتصادي.

المادة ٣٣: تقوم إدارة الجمارك بإبلاغ المصرف المركزي بالمعلومات الخاصة باستيراد الأموال والخدمات في غضون ١٥ يوم بعد نهاية كل شهر.

المادة ٣٤: يجري المصرف المركزي واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا مراقبات عن طريق التدقيق في الوثائق والتحقيق الموضوعي للتأكد من احترام الوسطاء المعتمدين لأحكام هذه التعليمات.

وتقوم الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف والمصرف المركزي بمراقبة الوكلاء الاقتصاديين الآخرين الذين يقومون بالعمليات مع الخارج.

المادة ٣٥: يعرض أي تقصير لأحكام هذه التعليمات المخالفين للعقوبات المنصوص عليها في النظام القائم.

المادة ٣٦: قد يعدل المصرف المركزي هذه التعليمات وقد يحددها عن طريق الرسالة التعميمية الصادرة منه.

المادة ٣٧: تلغي هذه التعليمات كل تنظيم مسبق حول هذا الموضوع وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها.

عباس محمد توللي

رقم: تسلسل 2019/088

جمهورية:.....

بيان تصدير الأموال

بيان التصدير رقم:.....

في:.....

تاريخ التصدير:.....

خاضع للمراقبة الجمركية

العميل (اسم/عنوان)		المصدر (اسم/عنوان)	
مدينة	بلد خارج الجماعة الاقتصادية	مدينة	بلد -
تليفون	فاكس	تاريخ انتهاء الصلاحية	تاريخ الاكتساب
مصرف العميل		تليفون	الرقم السري
		الايمل:	
بلد المقصد		مصرف المختار للإيفاء	مرجع وتاريخ تعيين محل الدفع
نوع الإرسال	وسيلة النقل	حقوق ورسوم	
ترتيبات التسوية	تاريخ /رقم فاتورة شكلية	القيمة الإجمالية (العملة الأجنبية)	العملة الأجنبية
القيمة بفرنك سيفا	سعر الصرف	قيمة الخالص للسفينة (العملة الأجنبية)	أجل البيع
القيمة بالعملة الأجنبية			
خالص للسفينة بالأجنبية /وحدة	كمية / الموقف تعريفي	وصف البضائع	
مبلغ بالفرنك سيفا	مصرف	من	رسوم المراقبة
الجمارك	السلطة الفنية (مرجع وتاريخ)	شيك ورقم التحويل	المصدر
		يشهد المصرف بتعيين محل دفع هذا التصدير (توقيع وختم)	

بيان تصدير الخدمات

بيان التصدير رقم: إلى

تاريخ التصدير:

خاضع للمراقبة الجمركية

العميل (اسم/عنوان) مدينة - بلد خارج الجماعة الاقتصادية تليفون - فاكس مصرف العميل بلد المقصد		المصدر (اسم/عنوان) مدينة - بلد تاريخ انتهاء الصلاحية - تاريخ الاكتساب - رمز الموافقة تليفون إيميل: المصرف المختار مكان إقامته - المرجع وتاريخ تعيين محل الإيداع	
الحقوق والرسوم			
ترتيبات التسوية القيمة بالفرنك سيفا القيمة بالعملة الأجنبية	رقم الفاتورة الشكلىة/ تاريخ سعر الصرف	القيمة الإجمالية (بالعملة الأجنبية) أجل البيع	العملة الأجنبية
الموقف التعريفي المبلغ بسيفا	خالص للسفينة بالعملة الأجنبية مصرف	وصف الخدمات	رسوم المراقبة شيك رقم التحويل:
الجمارك	السلطة الفنية (مرجع وتاريخ)	يشهد المصرف بتعيين محل دفع هذا التصدير (توقيع وختم)	المصدر

التعهد بالصراف (الأموال)

المصدر	
اسم أو اسم الشركة	
رقم التسجيل في السجل التجاري:	
العنوان بالكامل:	
مهنة:	
السجل الإحصائي	
المرسل إليه	
اسم	
العنوان في البلد المقصد	
بضاعة	
بلد المقصد	
السمة التجارية	
الكمية (الوزن الصافي)	
مكتب الشحن	
FOB خالص إلى السفينة	
CAF خالص الثمن والتأمين وأجرة الشحن	قيمة
الموعد المحدد للدفع:	
أنا موقع أدناه أشهد أن البيانات الموجودة في هذه الاستمارة صادقة وحقيقية و أتعهد بإعادة كامل المبالغ الناتجة من التصدير المذكور أعلاه فور قبضها وإلا أقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في لوائح الصرف في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.	
في	وفي
هذا الجزء مخصص للمصرف المختار مكان إقامته للإيفاء	
رقم ملف تعيين محل الدفع:	
للتصفية قبل:	
مسوى في:	
مفتوح في:	
ختم وتوقيع	

ملحق التعليمات رقم 2019/GR 066 بتاريخ 10 يونيو 2019

تعيين محل دفع تصدير الخدمات

المصدر	
اسم أو اسم الشركة:	
رقم التسجيل في السجل التجاري	
العنوان بالكامل	
مهنة	
سجل إحصائي	
المرسل إليه	
اسم أو اسم الشركة	
العنوان في البلد المقصد	
بلدان المقصد	
خدمات	
السمة التجارية	
وصف الخدمة	
مرجع الفاتورة	
المبلغ بالعملة الأجنبية	
المبلغ بالفرنك سيفا	
الموعد المحدد للدفع	
أنا موقع أدناه أشهد أن البيانات الموجودة في هذه الاستمارة صادقة وحقيقية في وفي توقيع المعلن	
المصرف المختار مكان إقامته للايفاء: اسم وعنوان: رقم ملف تعيين محل الدفع: في وفي توقيع وختم	

ملحق التعليمات رقم: 006/GR/2019 بتاريخ 10 يونيو 2019

تعيين محل دفع تصدير الأموال

المصدر	
اسم أو اسم الشركة:	
رقم التسجيل في السجل التجاري:	
العنوان بالكامل:	
مهنة:	
السجل الإحصائي:	
المرسل إليه	
اسم أو اسم الشركة:	
العنوان في البلد المقصد:	
البلد المقصد:	
بضاعة	
السمة التجارية:	
الكمية (الوزن الصافي)	
مكتب الشحن	
FOB خالص إلى السفينة	
CAF خالص الثمن والتأمين وأجرة الشحن	
الموعد المحدد للدفع	
أنا موقع أدناه أشهد أن البيانات الموجودة في هذه الاستمارة صادقة وحقيقية في توقيع المعلن	
المصرف المختار مكان إقامته للإيفاء: اسم وعنوان: رقم ملف تعيين محل الدفع: في وفي توقيع وختم	

ملحق التعليمات رقم 2019/GR /066 بتاريخ 10 يونيو 2019

التعهد بالصرف (الخدمات)

المصدر	
اسم أو اسم الشركة	
رقم التسجيل في السجل التجاري:	
العنوان بالكامل:	
مهنة:	
السجل الإحصائي	
المرسل إليه	
اسم	
العنوان في البلد المقصد:	
بضاعة	
بلد المقصد:	
السمة التجارية:	
وصف الخدمات:	
رقم الفاتورة:	
FOB خالص للسفينة	
CAAF خالص الثمن والتأمين وأجرة الشحن	قيمة
الموعد المحدد للدفع:	
أنا موقع أدناه أشهد أن البيانات الموجودة في هذه الاستمارة صادقة وحقيقية وأتعهد بإعادة كامل المبالغ الناتجة من التصدير المذكور أعلاه فور قبضها وإلا أقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في لوائح الصرف في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.	
في	وفي
هذا الجزء مخصص للمصرف المختار مكان إقامته للإيفاء	
رقم ملف تعيين محل الدفع:	
للتسوية قبل:	
مسوى في:	
مفتوح في:	
ختم وتوقيع	

ملحق التعليمات رقم 2019/GR/ 066 بتاريخ 10 يونيو 2019